الديمقراطية

اعداد

أ.م امجد زين العابدين طعمة

٢٠١٧-٢٠١٨

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الباب الثاني

الديمقراطية

الفصل الاول

مفهوم وتأريخ الديمقراطية

المبحث الاول: مفهوم الديمقراطية

اولا: تعريف الديمقراطية:

هناك مفاهيم وتعريفات كثيرة ومتعددة لمصطلح الديمقراطية، وحسب المعنى اللغوي للمصطلح **فإنها ترجع الى أصل يوناني قديم مكونة من كلمتي demos والتي تعني الشعب، وكلمة kratia والتي تعني الحكم او السلطة، وهكذا تعني الديمقراطية بحسب هذا اللفظ اليوناني القديم (حكم او سلطة الشعب)** والذي يعني اصطلاحاً **(اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية عليها، او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها)**. وعرفتها دائرة المعارف البريطانية بانها **(شكل من اشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين حكم الاغلبية)**، وكذلك تم تعريف الديمقراطية بأنها **(النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة من جانب المواطنين سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التأثير في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين)**، الا ان المعنى المتفق عليه للديمقراطية هو **حكم الشعب بالشعب وللشعب.**

والديمقراطية بهذا المعنى تعد من أفضل أنظمة الحكم لكون الشعب هو صاحب السلطة، **ونعني بالشعب هنا جميع الاشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية في إقليم معين**، وان القرارات التي تكون نابعة من رغبات الشعب الحقيقية ومحققة لطموحاته لكونها تكفل حقوقه وتصون حرياته. وفي ضوء ما تقدم فان الديمقراطية تقوم على مبدأ أساسي هو إن السلطة في الدولة مصدرها الشعب وهذا يعني أن سلطة الحاكم لا تكون شرعية ألا أذا كانت مستمدة من رضا وقبول الشعب.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا: أشكال او صور الديمقراطية

١- الديمقراطية المباشرة:

الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية وكانت متبعة في المدن اليونانية القديمة ولكنها اختفت في العصور الحديثة، وهذا يعني ان الشعب يتولى بنفسه مباشرة شؤون الحكم دون وساطة أحد من النواب او الممثلين فتكون كافة الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيده، اي ان يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه. وقد تعرض هذا النوع من الديمقراطيات الذي كان منتشرا في المدن اليونانية القديمة لانتقادات واسعة وذلك لاستحالة تطبيقها من الناحية العملية في العصر الحديث:

- بسبب الازدياد الكبير في عدد المواطنين، واستحالة جمعهم في مكان واحد لغرض القيام بمهام الحكم.

- نظرا لتعقد الشؤون العامة واستحالة متابعة المشاكل التي بلغت حدا كبيرا من التعقيد والصعوبة.

- كما ان مناقشة بعض الشؤون الهامة بطريقة سرية لا يمكن تحقيقه في هذا النوع من الديمقراطية.

٢- الديمقراطية النيابية:

ويقصد به النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في كافة مجالاتها بواسطة ممثلين او نواب، اي ان المواطنون يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، ومن مزايا هذه النوع من الديمقراطية:

- انها سهلة التطبيق وخاصة في الدول كثيرة السكان.

- أن اختيار النواب يكون الأصلح وخاصة في المسائل الفنية أو العلمية التي تحتاج إلى مختصين أو ذوي خبرة.

٣-الديمقراطية شبه المباشرة:

وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث توجد هيئه نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط ومن خلال عدة مظاهر، مثل حق

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الاستفتاء الشعبي او الاعتراض الشعبي او الاقتراح الشعبي، بالإضافة الى ثلاثة مظاهر جزئية أخرى مثل حق اقالة النائب وحق حل البرلمان وحق عزل رئيس الجمهورية باعتماد اليات يتم الاتفاق عليها.

ومن اهم عيوب هذا الشكل من الديمقراطية:

- اختلاف درجة الفهم لدى الناخبين تجاه الأمور والمسائل المهمة التي تحال للاستفتاء الشعبي، مما يشكل تأثيراً على مسار نتائج الاستفتاء.

- ان كثرة حلالات الاستفتاء تدخل في نفوس الناخبين الملل، فضلاً عن تكلفتها المالية العالية.

٤- الديمقراطية الليبرالية:

وهذا الشكل يولي اهتماما فائقاً لمبدأ الحرية بمعناها الواسع، أي الحريات الفردية المدنية بجانب الحريات السياسية، ويشير هذا المفهوم الى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقة التي تعني حكم الشعب، ويقوم على مبدأ التوازن حيث يتم تقييد حكم الاغلبية بواسطة مجموعه من الضوابط العامة الدستورية.

(٥): الديمقراطية التوافقية:

وهذا الشكل من أشكال الديمقراطية الليبرالية، خاص بالدول الاوربية الصغيرة (النمسا، سويسرا، هولندا، وبلجيكا)، وهو يشير الى تقاسم السلطة في المجتمعات ذات البنيان المتعدد الاثنيات او الطوائف او اللغات كونها وسيله لتحقيق الاستقرار السياسي، ويؤكد بعض الباحثين ان الدول الأكثر انقساما عقائدياً هي دول غير مستقرة، وتتصاعد نسبة الاستقرار السياسي كلما قل انقسام المجتمعات، وان العامل الايديولوجي هو الاساس في الانقسام السياسي الاجتماعي في المجتمعات المتعددة.

المبحث الثاني: الخلفية التاريخية لمصطلح الديمقراطية:

تعود جذور النشأة التاريخية للديمقراطية الى العصر اليوناني، حيث دعا بركليس الذي وضع اسس النظام الديمقراطي، بان يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساوين عدا العبيد، فمنذ اوائل القرن الخامس قبل الميلاد أصبح لكل مواطني اثينا الحق في المشاركة بالمناقشات والتصويت على القوانين وسياسات المجتمع، وامتازت ادارة الدولة في اثينا بوجود مؤسستين سياسيتين مهمتين هما:

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

سمات النظام الديمقراطي ومكوناته

المبحث الاول: خصائص النظام الديمقراطي

للديمقراطية خصائص معينة يجب ان تتصف بها ويمكن ان نشير الى هذه الخصائص على النحو الآتي:

١- **الدستور**، الذي يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والعلاقات فيما بينها، والمقومات الأساسية للمجتمع، وحقوق الأفراد وضماناتها، وتعد القواعد التي يقررها الدستور أسمى القواعد القانونية في المجتمع، ولا يجوز تعديلها إلا بإجراءات مشددة غير تلك التي يتم بها تعديل القوانين العادية التي تسنها السلطة التشريعية.

٢- **سيادة القانون:** ويقصد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها أيا كان مصدرها، فالقاعدة القانونية متى ما وجدت خضع لها الجميع، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، كبير او صغير، غني او فقير، كما تستوي في ذلك السلطات الثلاث فالمجلس المنتخب لا يجوز له أن يخالف الدستور، والسلطة التنفيذية عليها أن تحترم الدستور وقوانين الدولة، وهذا يقتضي وضع الأنظمة التي تسمح بتصحيح أي مخالفة.

٣- **حرية التعبير وابداء الرأي:** وتدخل ضمن ذلك حرية الاجتماعات العامة، وحرية إصدار الصحف وعدم جواز إلغائها أو وقف إصدارها إلا بحكم قضائي، وعدم إخضاع الصحف لأية رقابة من جهة إدارية، ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد على ان يكون الحكم في ذلك هو للقضاء وحده.

٤- **حرية تكوين الأحزاب السياسية:** الحزب هو تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة، وذلك على خلاف جماعة المصلحة وجماعة الضغط التي تستهدف التأثير في القرار السياسي من دون أن تستهدف الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية مباشرة الحكم، وعلى ذلك فان نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية الحقيقية التي تضمن حرية تكوين الأحزاب السياسية بشكل عام.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- **استقلال السلطة القضائية:** وذلك بعدم خضوع رجال القضاء للعزل بقرار إداري، وعدم التدخل في شؤون القضاء، وكفالة تنظيم الأحكام القضائية النهائية، وعدم حجب القضاء عن النظر في أي منازعة، ولاسيما في تلك المنازعات التي تنشب بين الجهات الحكومية والمواطنين، وعدم إرهاق المواطنين برسوم قضائية عالية أو بإجراءات قضائية معقدة تجعلهم يعزفون عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء.

تلك هي الخصائص الرئيسة التي لا يجوز من دونها الحديث عن نظام ديمقراطي في اية دولة معينة، ويحرص الدستور على أن يضع في صلبه الخطوط العريضة لهذه الخصائص ويترك للمشرع العادي وضع تفصيلاتها وجزيئاتها، وهكذا نجد إلى جانب الوثيقة الدستورية عدة قوانين (يمكن ان نطلق عليها القوانين الأساسية باعتبارها مكملة للدستور وان لم تتمتع بسموه)، مثل قانون تنظيم السلطة القضائية وقانون الانتخاب وقانون الدوائر الانتخابية وقانون الأحزاب السياسية.

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني: مزايا الديمقراطية

تسعى جميع الشعوب الى تطبيق مبادئ الديمقراطية والعمل على احترامها، وذلك بسبب المزايا العديدة التي تقدمها الديمقراطية لواقعها ولمستقبلها، ومن اهم مزايا الديمقراطية:

١- **تعمل الديمقراطية على معاملة جميع الأفراد في المجتمع على قدم المساواة:** ولهذا يجب على الحكومة ان تراعي مصالح الناس على قدم المساواة، كما يجب ان تؤخذ آرائهم في الحسبان، ويجب أن يكون صوت الفقير مساوياً لصوت الثري.

وقد احتج بعض نقاد الديمقراطية على هذا بأن البعض من جماهير الشعب على مستوى من الجهل والتخلف وعدم التعليم وقصر النظر بما لا يؤهلهم بأي شكل من الاشكال لتقرير السياسية العامة، ولكننا نرى بان جماهير الشعب يحتاجون إلى المعلومات والثقافة والى الوقت الكافي لاستيعاب هذه المعلومات وهذه الثقافة وهنا يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني والصحافة الحرة ووسائل الإعلام للعمل على توعية وتثقيف هذه الجماهير.

٢- **تعمل الحكومة الديمقراطية على الايفاء باحتياجات الناس:** فكلما كان لرأي الشعب وزن أكبر في توجيه السياسة، زادت إمكانية أن تعكس هذه السياسة تطلعاته وطموحاته. وحتى تكون سياسة الحكومة ومن بيدهم مقاليد الحكم ملائمة لاحتياجات الشعب، يجب أن تكون هناك رقابة شعبية وان تتوافر قنوات فعالة للتأثير والضغط على سياسة الحكم لصالح جميع متطلبات الشعب.

٣- **تدعو الديمقراطية إلى الحوار الصريح والإقناع والسعي إلى حلول وسط:** فالتأكيد الديمقراطي على الحوار لا يفترض فقط وجود اختلافات في الآراء بشأن بعض المسائل السياسية، ولكنه يفترض أيضاً ان لهذه الاختلافات الحق في أن يعبر عنها وان يستمع إليها.

فالديمقراطية تفترض الاختلاف والتعدد داخل المجتمع، وان يكون حل الخلافات بأسلوب ديمقراطي يعتمد النقاش والإقناع والوصول إلى حل وسط، لا عن طريق التهديد أو الكراهية من قبل السلطة أيا كان نوعها.

٤- **تعمل الديمقراطية على كفالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية:** وتشمل هذه الحقوق الحق في حرية الرأي والتعبير وفي تكوين الجمعيات وحق التنقل والحماية من التعذيب وغيرها.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ماهية حقوق الانسان

تعتبر حقوق الإنسان حقوق طبيعية وغريزية تولد مع ولادة الإنسان فقد كرستها واعترفت بها كل الأديان السماوية والدول والمنظمات في العصر الحديث، فهي تمس بصيفه مباشرة جوهر الإنسان

والحديث عن حقوق الإنسان حديث قديم متجدد، فهي موجودة مع وجود الإنسان في حد ذاته وباقية على وجه الأرض، وهي نابعة من ضرورة الاحترام المتبادل بين الإنسان وأخيه الإنسان

وكان الإسلام سبّاقاً في تثبيت الحقوق الأساسية للإنسان باعتباره كائن كرمه الله بالعقل واصطفاه على سائر خلقه، وجعله سيداً في الأرض وأمده بالوحي السماوي والرعاية الإلهية والشرع القويم وأرسل له الأنبياء والرسل وأنزل عليه الكتب ليسير على الهدى السديد والصراط المستقيم، وشرّع له الأحكام لبيان الحقوق والواجب.

تعريف حقوق الانسان

لتعريف حقوق الانسان لابد ان نفهم المقصود من الحق ثم نتبعها بتعريف حقوق الانسان

الحق لغةً : يعني الثبوت والوجوب، والأمر الثابت، والحق ضد الباطل كما في قوله تعالى :" ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون" سورة البقرة ٤٢، كما يعني الحق اليقين، كما جاء في قوله تعالى :" فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنتم تنطقون" سورة الذاريات ٢٣

انّ للحق في اللغة العديد من المعاني فهو: " الحصّة أو النصيب، وهو اسم من أسماء الله –عزّ وجلّ–، وهو كذلك نقيض الباطل".

أمّا الحق في القانون، لم يتفق فقهاء القانون على تعريفه الحق حيث اختلفوا الى أربع نظريات أساسية:

أولاً: النظرية الشخصية (نظرية الإرادة) : فجوهر الحق بالنسبة لهذه النظرية هو القدرة الإرادية التي تثبت لصاحب الحق، أي إرادة الشخص، أي أن الحق وفق هذه النظرية هو سلطة إرادية مخولة للشخص.

و لكن ما يعاب على هذه النظرية أنه قد يكتسب الحق دون أن توجد الإرادة لدى صاحبه كعديم الأهلية و الوارث. كما يؤخذ على هذه النظرية قصرها للحق على من تتوافر لديهم الإرادة . بينما نجد واقعيا الحق ثبت أيضا لعديم الإرادة كالمجنون أو ناقصها.

ثانياً: النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة) : فجوهر الحق هي المصلحة التي يحميها القانون، سواء أكانت (مادية) أم (معنوية) بحيث تعرف الحق بهدفه و الغاية منه،

يعاب على هذه النظرية أنها تنظر في تعريف الحق إلى موضوعه و الغاية منه دون النظر في تعريفها للحق إلى شخص صاحب الحق، و لا ينبغي الخلط بين الحق و غايته (المصلحة)، كما أن عنصر الحماية يأتي بعد وجود الحق

كما يؤخذ على نظرية المصلحة بأن أنصارها يعرفون الحق انطلاقا من غايته متجاهلين جوهر الحق.

ثالثاً: النظرية المختلطة: و تأخذ بجوهر النظريتين السابق ذكرهما، إلا أنه كما سبق بيانه فالحق ليس هو الإرادة، لأن الحق قد يثبت للشخص دون تدخل من إرادته، و هو ليس المصلحة، لأن المصلحة ليست جوهرا للحق بل غايته.

رابعاً: النظرية الحديثة (نظرية دابان Dabin): جاءت النظرية المختلطة فجعلت الحق سلطة إرادية تثبت للشخص تحقيقا لمصلحة يحميها القانون

اما تعريف حقوق الانسان فقد اختلف مفهومها من مجتمع الى مجتمع أو من ثقافة الى ثقافة اخرى لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي تتصور به الإنسان، وبالفلسفة السياسية للمجتمعات وهذه تختلف من مجتمع الى آخر. لذا تعددت تعريفها الى عدة تعاريف

فهناك من يعرفها بأنها ((مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم ((المساواة دونما تمييز فيما بينهم)).

وتعرف أيضاً ((مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل السلطة

وهناك من يعرفها ((بأنها قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع)) .

عرفت الامم المتحدة حقوق الانسان بانها ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامه الانسانية ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام باشياء اخرى

خصائص حقوق الإنسان

هناك العديد من الخصائص التي تميز حقوق الانسان عن غيرها ومن هذه الخصائص:

١-حقوق الانسان، ثابتة لكل انسان بمجرد الولادة- ليست منحة من أحد فهي ثابتة للانسان باعتباره انسانا، هي فطريه، وطبيعية، أي انها لصيقة بالصفة الانسانية .

٢-حقوق الانسان لا تقبل التصرف- التنازل عنها أي لا يمكن انتزاعها؛ والتصرف فيها أو نزع ملكيتها، ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها حتى طوعاً، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها، والتنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفا للقانون وباطلا .

٣-حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة- حقوق متكاملة أي أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة، و إدراك حق واحد غالبا ما يعتمد، كلياً أو جزئياً، على إدراك الحقوق الأخرى،

٤-حقوق الانسان متطورة ومتجددة ومتغيرة: فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة، كظهور حقوق متعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

٥-حقوق الانسان لها طابع الكونية والعالمية: وللعالمية ثلاث ابعاد: أ- العالمية من حيث التكوين والنشاة ساهمت جميع الحظارات والثقافات و الشعوب في تكوينها ب- العالمية من حيث التطبيق: لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز ج - العالمية من حيث ضمانات الحماية: هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بها

خصائص حقوق الانسان في الاسلام

١- مصدرها الله تعالى فهي سابقة لغيرها منحت للانسان دون سعي ولم تنتج بعد صراعات فكرية او ثورات.

٢- مرتبطه بالحاجات الفعلية للبشر وليس مجرد صيغه فلسفية

٣- منسجمة مع تعاليم الدين ومرتبطة به

٤- ثابته لاتتبدل ولا تتغير مهما كانت الظروف

تصنيفات(اجيال) حقوق الإنسان

تعددت تصنيفات حقوق الإنسان بتعدد العوامل المعتمدة في تصنيفها و سنعتمد على التصنيف التقليدي الذي يصنف حقوق الإنسان إلى ثلاث أجيال تتمثل في :

الجيل الأول "الحقوق المادية والسياسية

هي الحقوق التي منحت للانسان كونه انسان وتكون مرتبطة بالحريات و تعرف كذلك بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق، و توصف بأنها شخصية، و من أمثلتها الحق في الحياة، الحق التغذية، حرية التعبير و الانتقال... ويسميها بعض الفقهاء بالحريات الأساسية.

الجيل الثاني" الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هي الحقوق التي لاتخص الفرد لوحده بل تشمل مجموعه اشخاص و تتطلب ليس فقط مجرد امتناع الدولة عن عرقلة ممارستها أوإشباعها، بل تلتزم الدولة بالتدخل الإيجابي اللازم لكفالتها، حيث تطالب بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها، تطبيق هذا النوع من الحقوق يكون تدريجي حسب القدرة الاقتصادية لكل دولة وتشمل حق العمل وحق التعليم وحق الرعاية الصحية .

الجيل الثالث : الحقوق البيئية والتنموية (حقوق التضامن)

تسمى كذلك بالحقوق الجديدة أو المبرمجة أو الحقوق الجماعية، تختلف عن حقوق الجيلين الأول و الثاني في أن صاحب الحق فيها الشعب أو الجماعة و ليس الفرد [redacted] وهي الحقوق التي تقتضيها طبيعه الحياة المعاصرة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي ومن هذه الحقوق الحق في السلا والحق في التنمية والحق في بئية نظيفة والحق في الهدوء والحق في الاغاثة من الكوارث

مصادر حقوق الإنسان

تتعدد مصادر ومنابع حقوق الإنسان لتشكل هذا التيار الذي يسعى لحماية الإنسان في كل زمان ومكان ،و يمكن تلخيصها في ما يلي:

اولا : المصدر الدولي

وتشمل جميع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق الانسان وهذه المواثيق عالمية المنشا والتطبيق وتنقسم بدورها الى مواثيق عامة ومواثيق خاصة

المواثيق العامة تشمل كل او معظم حقوق الانسان مثل ما صدر ويصدر عن (الأمم المتحدة) من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اما المواثيق الخاصة فهي تختص بجانب او بانسان معين كالمراه مثلا او الطفل او ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الأخرى .

ثانيا : المواثيق الإقليمية

وهي تلك المواثيق التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز عن غيرها وقد ابرمت عدة مواثيق لحماية حقوق الانسان في اوربا وامريكا وافريقيا والوطن العربي وتعد هذه المواثيق مصدرا لحقوق الانسان الة دانب المصادر الاخرى

ثالثا : المصادر الوطنية

وهي التشريعات الوطنية التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان. وتأتي في مقدمة هذه المصادر الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية وتتوزع مبادئ حقوق الإنسان بين مختلف فروع التشريع العادي.

رابعا: المصادر الدينية

ان المصادر الدينية هي التي وضعت الاساس الفكري والنظري لحقوق الانسان وان الديانات الثلاث اليهودية والمسيحية والاسلام متفقين على مبدا اساس وهو احترام حقوق الافراد دون تفرقه بين الناس لاي اعتبار كان ولاشك ان حقوق الانسان ليست نتاج الحضارة الغربية او الوقت الحالي.

ويعتبر الاسلام اول من اقر المبادي الخاصة بحقوق الانسان في اكمل صورة واوسع نطاق ويزخر القرآن الكريم والسنة الشريفة وغيرهما من مصادر الشريعة الإسلامية بحماية حقوق الإنسان في الحياة والملكية وحرية الاعتقاد ونبذ العنصرية، وأقر حقوقا للمرأة لم تكن موجودة. فقد قرر الإسلام حق الحياة وأوجب الحفاظ عليه واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على الناس جميعا

وتميزت حقوق الإنسان في الإسلام بأنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات، وأيضا عامة لسائر الجنس البشري فالشريعة الإسلامية حددت حقوق الإنسان وحرياته، ووضعت نظاما دقيقا لحمايتها، ووضعت م بأربعة عشر [illegible] الضمانات الكفيلة بحمايتها قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [illegible].

القسم الثالث

ضمانات احترام وحماية وحقوق الإنسان

أن حقوق الإنسان دون تحويلها إلي قواعد قانونية ملزمة تبقى مجرد إعلانات وأفكار خالية من أي قيمة تؤمن الاستفادة منها من قبل المخاطب بها أو المقرة لفائدته ، ويمكن هنا احتسابها كقواعد أخلاقية مجردة وتختلف قواعد الأخلاق عن القواعد القانونية في وجود الجزاء المادي والمعنوي عند انتهاكها ، كما انه هناك ضمانات تعطى لتنفيذها ، ولكي تتحول حقوق الإنسان إلى قواعد قانونية يجب على الدول الموقعة على اتفاقيات حقوق الإنسان تَضمنها في قوانينها الداخلية ، ويجب أن تعترف بجزاءات تفرض عند انتهاكها ، وهناك أيضا ضمانات دولية تفرض عند انتهاك حقوق الإنسان مقرة من قبل منظمات دولية عالمية وإقليمية ، ولذا سندرس ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني (الداخلي) وكذلك على الصعيد الدولي، على أن نبين قبل ذلك ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية السمحاء.

مكتبة زينب
استنساخ - قرطاسية - تجليد
مدخل المجموعة - قرب الإشارة الضوئية

ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

يقر الإسلام باب الاجتهاد والسياسة الشرعية وكل ما يتوصل أليه التفكير السليم والتجربة العملية، وفي حدود ما ورد في نصوص القران الكريم والسنة المطهرة وما اتبع عبر مراحل التاريخ الإسلامي يستنتج بعض الدارسين والمفكرين المحدثين الضمانات التالية .

١ - واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يقع على كل مسلم فرد كما هو واقع على عاتق الجماعة والدولة في الإسلام، وهذا يفضي إلى حراسة مستديمة للحقوق من كل هؤلاء المذكورين.

٢- وظيفة الحسبة التي عرفتها الدولة الإسلامية منذ أول نشأتها، ويرى البعض أن الحسبة واجب وحق في نفس الوقت لضمان حقوق الإنسان فحيث يكون واجبا على المحتسب (القائم

بالوظيفة) ، فانه يكون حقا لمن تتضرر حقوقه وكذلك لأي فرد أخر يعرف أن هناك انتهاك لهذه الحقوق من خلال دعوى الحسبة .

٣- ولاية المظالم التى عرفت في الدولة الأموية، واستمرت بعد ذلك عبر مراحل الدولة الإسلامية، وتعنى ولاية المظالم رفع المظالم إلى خليفة المسلمين من كل أمصار الدولة في فترات محددة، وتكون هذه المظالم أما شكوى من والي مستبد أو قضاء متعسف و كانت البداية بان ينظر الخليفة بنفسه المظالم وتطور آلام إلى مجلس خاص من كبار الفقهاء والقضاء ويكون مركزه في حاضرة الدولة الإسلامية، ويمكن لكل من تنتهك حقوقه أن يطعن بذلك أمام والي المظالم.

٤- التحكيم حيث يمكن الإسلام من اللجوء إلى التحكيم للإصلاح بين الأفراد والجماعات والكيانات امتثالاً لقوله تعالى " إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم " (الحجرات ١٠)، ويؤسس بعض الفقه على عمومية النص خاصة ما يتعلق في مجال الأسرة وعند حصول أي شقاق بين أطرافها الأساسية، لضمان سير الأمور وبناء العائلة وفق متطلبات الدين الحنيف .

٥- الجهاد، حيث يقبل به البعض لحماية حقوق الإنسان ومنع استضعافه والبغي عليه تأسيسا على قوله تعالى " وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله " (البقرة ٩٣).

٦- حق الهجرة واللجوء لحماية النفس من الاستضعاف والبغي والعدوان.

مكتب زينب
استنساخ - قرطاسية - تجليد
موصل - المجموعة - قرب الإشارة الضوئية

ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

تتم ضمانة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني بعدة وسائل وكما هو مبين :-

أولاً: الدستور والقوانين العادية

كما أشرنا سابقا إلى حقوق الإنسان دون تضمينها في دستور وقوانين الدولة تكون عبارة عن نصوص مجردة خالية من أي قيمة ، ولإعطاء الأهمية وإضفاء الحماية على حقوق الإنسان جرت الدول الموقعة اتفاقيات حقوق الإنسان إلى تضمينها في دساتيرها وقوانينها المختلفة.

ففي الدستور الذي يعرف بأنه " مجموعة القواعد المتعلقة ببيان مصدر السلطة، وتنظيم ممارستها وطرق انتقالها، والعلاقة بين مختلف أشكال السلطة، وبيان الحريات والحقوق العامة في الدولة "

ويسمو الدستور على كل القوانين الأخرى للدولة والتي يجب أن تلتزم بقواعد الدستور ومبادئه ومناهجه، ويجب أن لا تختلف معه لا من حيث المضمون ولا الممارسة، وغالبا ما يتم

ثانياً: الضمانات في مبدأ سيادة القانون

ب - التدرج القانوني

- خضوع السلطة للقانون

جـ -الفصل بين السلطات

يعني التدرج القانوني عم مخالفة التعليمات للوائح وعد مخالفة اللوائح للقوانين وعدم مخالفة القوانين للدستور، وهذا نتيجة طبيعية لمبدأ سمو الدستور ، وينتج عن مبدأ التدرج القانوني مبدأ أخر هو الرقابة على دستورية القوانين فعند وجود أي تشريع مخالف للدستور أو التشريع الأعلى منه درجة في سلم التدرج القانوني يجب إلغاؤه ، وبما أن الدستور هو المتضمن الأساسي لكل حقوق الإنسان يجب أن تطابق القوانين محتوى الدستور وان لا تتجاوز عليه وهكذا تضمن وتحمى حقوق الإنسان .

أما خضوع السلطة للقانون فلكي يسود القانون لا يكفي خضوع الأفراد بل يجب أن تخضع السلطة العامة على اختلاف مسمياتها للقانون، وحتى في حالة الضرورة وتطبيق حالة الطوارئ تبقى السلطة العامة مسئولة قضائيا عن أي انتهاك أو تجاوز على القانون وكذلك هو الحال مع حقوق الإنسان.

ويعني الفصل بين السلطات توزيع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين ثلاث هيئات تتولى كل واحدة صنف من هذه السلطات، وعند ذلك لا تتجاوز أي سلطة على اختصاصات سلطة ثانية وعند وجود أي تجاوز توقف أحداهما الأخرى، وفي حالة حقوق الإنسان فان تشريع حقوق الإنسان يوجب على السلطة التنفيذية احترامها وعلى السلطة القضائية واجب حمايتها

ثالثاً - حرية الصحافة والرأي العام

تشكل الصحافة الحرة ركيزة من أهم ركائز الدول الديمقراطية حيث تعكس حق حرية التعبير والرأي وتسهم الصحافة الحرة في حماية حقوق الإنسان وتوعية الجمهور بمضمونها ، وتحدهب وكذلك في تنبيه عند حدوث أي ضغط لها أو تجاوز عليها وكذلك الدور الذي تلعبه باقي منظومة الرأي العام مثل وسائل الإعلام المختلفة وباقي منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية .

ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

إن الاهتمام بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها يحقق آمال الشعوب في بناء عالم أفضل، أساسه العدل والمساواة، وان بناء المجتمع الإنساني السليم يكون عن طريق الاعتراف للإنسان بهذه الحقوق ما دام انه أساس المجتمع، كذلك فان زيادة التعاون الدولي في تحقيق الحقوق والحريات الأساسية للإنسان مع احترام قوانين كل بلد ، تُعد أحد الاتجاهات الرئيسة للجوانب الإنسانية لنظام دولي شامل ، إذ أن الترابط بين حقوق الإنسان والنظام الدولي بات

وثيقاً للغاية وذا تأثير كبير في مستقبل البشرية بصرف النظر عن الأنظمة الاجتماعية والسياسية المختلفة السائدة في العالم ، وتتأكد هذه الحقيقة نتيجة لتعميق ظاهرة الاعتماد المتبادل واتساعه وتشابك المصالح والروابط الاقتصادية والثقافية والسياسية وسواها على نحو لم يشهده المجتمع الإنساني من قبل.ومنذ انتهاء الحرب الباردة تصاعد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان بوصفه سمة بارزة للنظام العالمي الذي يجري تشكيله الآن ،وقدت تعرض حقوق الإنسان إلى انتهاكات من السلطات الوطنية تحت مسميات عدة مثل الحروب ومقتضيات الأمن العام وقوانين الطوارىء لهذا كان لابد من وجود ضمانات دولية تحد من استبداد السلطات الوطنية في مثل هذه الحالات ، وقد اتخذ هذا الاهتمام أصعدة مختلفة ، وكما يأتي :-

م- على صعيد الأمم المتحدة

تتخذ الأمم المتحدة عدة وسائل لإعمال حقوق الإنسان منها ما يكون على شكل إجراءات ودراسات حول أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما لكشف ما تتعرض له من انتهاكات وتنكيل ، وعموما تتخذ هذه الإجراءات وفق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل هذه الدول ، وتنتهي هذه الدراسات إلى توصيات تقدم إلى أجهزة الأمم المتحدة لاتخاذ تدابير محددة لكفالة حقوق الإنسان ، وأنشئت في الأمم المتحدة دائرة المندوب السامي لحقوق الإنسان الذي يعمل على تعزيز تفعيل حقوق الإنسان ومراقبتها والتأكد من التمتع الفعلي لمواطني دولة مصادقة على الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان ، ويعمل المندوب السامي لحقوق الإنسان تحت سلطة وإدارة الأمين العام للأمم المتحدة ، وهناك المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل على تحسين حالة حقوق الإنسان من خلال لجنة حقوق الإنسان التي تعمل على تطبيق توصيات وقرارات المجلس الاجتماعي والاقتصادي ، ومن المهم القول إن مجلس الأمن الدولي كان قد احتسب حقوق الإنسان (في حالة الانتهاكات الخطيرة لها) داخلة ضمن اختصاصه بحفظ السلم والأمن الدوليين بحسب الفصل السابع من الميثاق ٠

ب- على صعيد المحكمة الجنائية الدولية

إن الأصل في القوانين الجنائية هو خضوع الأفراد للقانون الوطني وفي محاكم محل القاعدة القانونية المنتهكة مالم يشر القانون لغير ذلك، ولعدم وجود سلطة قانونية عليا تسود على دول المجتمع الدولي واعتداد الدول بسيادتها، لم يكن هناك مجال لمسالة الأشخاص عن جرائم معينة أمام محكمة ذات طبيعة دولية، وكذلك كون الفرد العادي هو ليس بشخص من أشخاص القانون الدولي العام وبذلك لا تنطبق عليه قواعد القانون الدولي العام ٠

وفي أعقاب محاكم الحرب العالمية الثانية جرت النية على ضرورة إقامة محكمة جنائية دولية تحاسب على بعض الجرائم الخطيرة، [redacted]

والجرائم التي تعد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي :-

١- جرائم الابادة الجماعية .

٢- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

٣- جريمة الحرب العدوانية .

٤- جرائم الحرب بصفة عامة .

مكتب زينب
استنساخ - فوتوغرافية - تجليد
موصل - الجامعة - قرب الاشارة الضوئية

جـ / على صعيد المنظمات الدولية غير الحكومية

بدأ نشاط المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة منذ بداية الأعمال التحضيرية لصياغة الميثاق في مؤتمر (سان فرانسيسكو) عام ١٩٤٥ ، إذ قامت نحو (٤٠) ، منظمة غير حكومية تمثل النساء والاتحادات الأدبية والتجمعات الدينية بالمشاركة الفعالة في المؤتمر وباتجاه صياغة مفاهيم ولغة خاصة بحقوق الإنسان .

واستمر نشاط المنظمات غير الحكومية ، إبان الحرب الباردة والصراع بين الشرق والغرب وكانت معظم هذه المنظمات قد نشأت في (الدول الغربية) ، حينها وكانت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ميداناً رحباً لنشاط هذه المنظمات ولا سيما حول الحماية الدولية لحقوق الإنسان بتقديم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم ، كما يجوز لهذه المنظمات التحدث أمام اللجنة في جداول الأعمال كافة .

و يشابه نشاط هذه المنظمات على المستوى الدولي ، نشاط المنظمات الوطنية غير الحكومية على المستوى المحلي ، إذ أنها تراقب أنشطة الحكومات والانتهاكات التي تقوم بها في مجال حقوق الإنسان ، وهي تقوم بعملها هذا من خلال : المبادرات الدبلوماسية والتقارير والبيانات ، والتأثير في اجتماعات المنظمات الحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان ، والقيام بحملات لتأليب الرأي العام على الدول التي تقوم بانتهاكات حقوق الإنسان ، ومحاولة التأثير في السياسة الخارجية لبعض الدول وعلى علاقاتها مع الدول الأخرى التي تمارس انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان .

ومن هذه المنظمات المهمة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية اللتان ساهمتا مساهمة كبيرة في تحسين أوضاع حقوق الإنسان ورصد ونقل الحقائق المتعلقة بانتهاكاتها

الديمقراطية
ميزاتها وأنواعها

يعد الحكم الديمقراطي شكلاً من أشكال الحكم السياسي قائم على التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثرية وحماية حقوق الأقليات والافراد .

مفهوم الديمقراطية :

الديمقراطية نظام سياسي واجتماعي حيث الشعب مصدر السيادة والسلطة فهو من يحكم نفسه عن طريق ممثلين

وعرفها البعض بأنها حكم الشعب من قبل الشعب ومن اجل الشعب .

مميزات النظام الديمقراطي :

1. يعمل على معاملة الجميع على قدم المساواة .
2. يعمل على الإيفاء باحتياجات الناس .
3. يدعو للحوار الصريح والسعي للحلول الوسطية .
4. يعمل على حماية وكفاية الحقوق الإنسانية.
5. تجديد قوة المواطنين من خلال استبعاد السياسيين الفاشلين

نشأة الديمقراطية :

إن فكرة الديمقراطية هي فكرة قديمة تعود بجذورها التاريخية الى الحضارة الإغريقية اليونانية وقد شهد النظام السياسي في اثناء اول تجربة ديمقراطية في التاريخ في القرن الخامس عشر قبل الميلاد فكلمة الديمقراطية هي كلمة يونانية متكونه من مقطعين (ديمو/كراط) الأولى معناها الشعب والثانية معناها السلطة إلا أنه مع انحطاط الحضارة الإغريقية أهملت فكرة الديمقراطية وعادت للظهور في بداية القرن (١٧) في إنكلترا أثر ظهور مفهوم الشعبية لكن لم تظهر بمعناها الحقيقي إلا بعد ثورة ١٧٨٩ الفرنسية التي حققت نجاحاً كبيراً للديمقراطية وقد أعلن مبدأ (سيادة الامة) كأساس للديمقراطية ثم نادت الثورة بالمساواة في الحقوق السياسة والقضاء على طغيان واستبداد الملوك لذلك نجد أن الديمقراطية التي ظهرت في هذه الفترة هي ديمقراطية سياسية .

أما ثورة ١٨٤٨ الفرنسية فقد طرحت فكرة جديدة وهي فكرة الديمقراطية الاجتماعية فقد رفعت هذه الثورة شعار الإخاء والمساعدة المتبادلة بين الافراد من أجل حماية حقوق الجماعة .

ويؤكد الدكتور منذر الشاوي على أن (الديمقراطية الاجتماعية هي الوجه الثاني للديمقراطية السياسية).

معلومات كل النقاط

خصائص النظام الديمقراطي :

١- سمو الدستور : وجود دستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة وكيفية تشكيل السلطات العامة (تشريعية،تنفيذية،قضائية) فالقواعد التي يقررها الدستور هي اسمي من القواعد القانونية ولا يجوز تعديلها إلا بإجراءات متشددة . فالدستور يسمو على كل شيء ويقصد بمبدأ سمو الدستور هي علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية أي ان أي قانون تصدره الدولة يجب أن لا يخالف الدستور .

٢- سيادة القانون : مبدأ سيادة القانون هو أحد المبادئ الديمقراطية الحديثة فالدولة القانونية هي الدولة التي تخضع للقانون بالكامل كما أن هذا المبدأ يساعد على استقرار النظام العام للجميع كما أنه يضفي على الدولة وقاراً وهيبة .

٣- حرية التعبير عن الرأي : إن حرية أي مجتمع تقاس بمدى حرية الصحافة ووسائل الإعلام وقدرة افراده على التعبير عن آرائهم وأفكارهم ونشرها بحرية دون قيود .

٤- حرية تكوين الأحزاب : إن نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية وكذلك الحزب المسيطر على السلطة بمعنى وجود عدة أحزاب لكن حزب واحد هو المسيطر على السلطة فترة طويلة لذا لا يمكن للديمقراطية أن تؤدي وظيفتها اذا لم يتسنى للافراد حرية تشكيل النقابات العمالية والأحزاب السياسية .

٥- استقلال السلطة القضائية : إن القرارات القضائية يجب أن تكون حيادية وغير خاضعه لنفوذ الحكومة (سواء السلطة التشريعية او التنفيذية) أي ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم سوى القانون ولا يحق لأي سلطة التدخل في شؤونه ، ويخضع القضاة والمحاكم لمجلس القضاء الأعلى المرتبط بالبرلمان الذي يتولى النظر في جميع الأمور التي تخص القضاة من تعيينهم وترقيتهم أو فصلهم .

نقد النظام الديمقراطي :

١-وجود فرق او فجوة بين النظرية والممارسة : ان الديمقراطية هي النظام الاساسي الذي يكون الشعب مصدر السلطات ولكن هذا القول فيه بعض الغموض ففي الوقت الحالي لاوجود للديمقراطية المباشرة نظراً لكثافة الاعداد السكانية في الدول الحديثة ولزيادة الفئات التي اصبح لها الحق في التصويت والمشاركة في الحكم.

٢-عدم الكفاءة : فشلت الديمقراطية في ان تعمل بكفاءة وسرعة وبشكل نزيه فمن خلال النظر الى بعض التجارب ظهر ان الانظمة الدكتاتورية اكثر كفاءة وقدرة على تنفيذ البرامج السياسية العامة فقد حققت اشياء لايمكن للديمقراطية ان تحققها.

٣-البطء في اتخاذ القرار : ان الحوار والنقاش الذي يظهر في العملية الديمقراطية يسير ببطء شديد لتزايد المشكلات المعاصرة فالشعب يكون عرضة للتأثر بواسطة وسائل الاعلام والدعاية.

٤-تأثير الاعلام على الرأي العام : عندما يستغل الزعماء والمرشحين الاعلام من اجل زيادة نسبة المؤيدين لهم خاصة ان الشعب يستقي المعلومات من الاعلام.

٥ – اهتمام الزائد بالفرد : أن الديمقراطية تؤثر على الفرد أنه اكثر أهمية من المجموعة وتنظر الى الانسان بأنه كان ادنى من ربه والملائكة .

٦-الاقلال من الفعالية الحكومية.

٧-الديمقراطية تدعو الى تحدد الاحزاب وهذا يعني تضارب المصالح مما يضعف الوحدة الوطنية.

٨-الديمقراطية تفشل وتعجز وقت الازمات ففي حالة اعلان نظام الطوارئ تسيطر الحكومة على مقاليد الحكم بصورة مطلقة وهذا يعني ان الديمقراطية غير دائمة وانها صورة مؤقتة.

موقف الاسلام من الديمقراطية

عندما يتم طرح فكرة الديمقراطية تبادر الى الذهن مفاهيم الحرية والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات وغير ذلك من المفاهيم التي تحترم المواطن بغض النظر عن دينه ولونه وعرقه لكن السؤال الذي يتبادر الى الذهن هل نجحت التسوية في الوقت الحالي في تحقيق النظام الديمقراطي؟ وما الفرق بين الديمقراطية والشورى في الاسلام؟

ان التجربة الاسلامية في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم القائمة على مبدأ الشورى هي تجربة ناجحة لان نظام الشورى في الاسلام كان مصدر الكتاب والسنة النبوية الشريفة على العكس من القواعد الخاصة بالديمقراطية الغربية فهي تستمد قوتها من الشعب اي من المخلوقين وليس الخالق وهذه القواعد من صنع الانسان وقابلة للتغيير والتعديل او الالغاء على العكس من القواعد الخاصة بالشورى فهي قواعد ثابتة لاتتغير ولايمكن تعديلها ان الفرق يكمن في ان الانظمة الديمقراطية تقوم على مبدأ العلمانية اي فصل الدين عن الدولة اما أهل الشورى في الاسلام فلا يجوز لهم أن يجتهدو فيما ورد نص قرآني صريح معنى ذلك ان اي قرار يتنافى مع الدين يعتبر باطل حتى لو صدر من كافة الشعب.

اوجه الشبه بين الديمقراطية والشورى :

1_ الاتفاق على رفض الانفراد بالحكم .
2_ عدم الاقرار بالثورة او الفتنة .
3_ اشتراك الحاكم والمحكوم في امور الحكم.

المطلب الثاني:_ صور الحكم الديمقراطي

يتميز الحكم الديمقراطي بإشراك الشعب في ممارسة السلطة على اعتبار أن السيادة تعود للشعب وللأمة،وفي هذا الصدد يمكن أن نميز ثلاثة صور للحكم الديمقراطي وهي ما سيتم عرضه في ثلاثة فروع:_

الفرع الأول :_ الديمقراطية المباشرة :_

لكي نفهم المقصود بالديمقراطية المباشرة يجب تحديد مفهومها وتطبيقها وتقديرها ومستقبلها.

أولا :_مفهوم الديمقراطية المباشرة :_

تعد الديمقراطية المباشرة النموذج الأول للحكم الديمقراطي لأنها تسمح للشعب من ممارسة السلطة بنفسه .

ثانياً:_تطبيقات الديمقراطية المباشرة:_

تعود تطبيقات الديمقراطية المباشرة بأصولها إلى المدن اليونانية القديمة ففي هذه المدن كان المواطنون الأحرار دون العبيد أو الأجانب يجتمعون في صورة دورية ومنتظمة بهيئة جمعية عامة ويقومون بالتصويت على القوانين ويعينون القضاة ويراقبون أعمال المجالس التي تهتم بتصريف شؤون المواطنين.

أما التطبيق المعاصر للديمقراطية المباشرة فهو موجود في ثلاث مقاطعات رئيسية في سويسرا.

ثالثا:_ تقرير الديمقراطية المباشرة:_

تعد الديمقراطية المباشرة هي من اقرب الصور إلى المبدأ الديمقراطي الذي يحقق السيادة الكاملة للشعب فمن خلال الديمقراطية المباشرة يحكم الشعب نفسه بنفسه .

بالإضافة إلى أن هذا النظام له أثار طيبة على الشعب بصفة عامة .

أما أهم العيوب التي تؤخذ على هذا النظام فهو خيالي إلى درجة كبيرة لأنه من المستحيل أن يتم جمع المواطنين في مكان واحد وقيامهم باختيار القضاة أو ممارسة سلطة التشريع.

ويعود سبب ذلك للاختلاف الفكري والاجتماعي بين أفراد الشعب ذاته فضلا عن البعد المكاني بين المواطنين أنفسهم .

رابعا: _مستقبل الديمقراطية المباشرة:_ مطلوب

ليست الديمقراطية المباشرة حلما خياليا أو مثاليا صعب التحقيق لان أمال المواطنين وتطلعاتهم وتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا سمح بإزالة القيود المادية التي تعيق ممارسة الديمقراطية المباشرة .

ثانيا: _ الديمقراطية شبه المباشرة:_

لكي نتعرف على الديمقراطية شبه المباشرة يجب أن نحدد مفهومها ومظاهرها وتقيمها .

١ _ مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة :_

وتعني النظام الوسطي بين الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب لسيادته في الحكم بدون وسيط والديمقراطية التمثيلية أو النيابية التي تقوم على أساس انتخاب الشعب لحكم نيابي .

وقد ظهر لنظام الديمقراطية شبه المباشرة نتيجة استحالة تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة من الناحية العلمية والعملية والانتقادات الموجهة إلى هذا النظام وقد اتسع تطبيق هذا النظام ليشمل معظم دول العالم ألان.

٢ _مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:_

طلوبة

توجد عدة مظاهر او وسائل او اساليب تتميز بها نظام الديمقراطية شبه المباشرة ومنها :_

أ_ الاعتراض الشعبي : يعني منح عدد من المواطنين الناخبين الحق والوسيلة في الاعتراض على قانون صادر عن البرلمان وذلك خلال محددة من تاريخ صدوره.

ب_ الاقتراح الشعبي:_ يعني قيام عدد معين من المواطنين باقتراح مشروع قانون معين أو موضوع معين أي هو وسيلة تسمح للمواطنين بإجبار البرلمان على التشريع في مجال معين.

ج_ الاستفتاء الشعبي:_ هو أسلوب يسمح بأخذ رأي الشعب حول موضوع معين أو مشروع قانون.

د_ عزل رئيس الجمهورية :- منحت بعض الدساتير للشعب حق عزل رئيس الجمهورية إذا طلب ذلك عدد معين من الناخبين لأنه فقد ثقة الشعب به.

الفرع الثالث:_ تقدير أو تقييم الديمقراطية شبه المباشرة:_

إذا كانت الديمقراطية المباشرة قد تعرضت إلى عدة انتقادات واستحال تطبيقها فان الديمقراطية الشبه مباشرة اقرب إلى المبدأ الديمقراطي لأنها

١_ تحول دون استبداد البرلمان بالسلطة.

٢_صدور التشريعات بشكل يتوافق مع رغبات الشعب .

٣_تحقيق الاستقرار التشريعي في الدولة .

٤_ تحقيق الاستقرار السياسي في الدولة.

أما أهم الانتقادات التي تتعرض لها الديمقراطية شبه المباشرة فهي :_

١_ أن تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة يحتاج إلى وعي سياسي .

٢_ تقلل من هيبة المجلس النيابي أو البرلمان .

٣_ لا تصلح للتطبيق في الدول التي يقل فيها مستوى الوعي الثقافي والسياسي للشعوب.

الفرع الثالث :_ الديمقراطية النيابية (التمثيلية) الديمقراطية غير المباشرة:_

برزت الديمقراطية غير المباشرة في الفكر الإنساني بعد أن أصبح تطبيق الديمقراطية المباشرة صعبا أن لم يكن مستحيل في دول العالم المعاصر.

ومن اجل عرض الديمقراطية غير المباشرة لابد من توضيح مفهومها وأركانها وتقوميها من خلال ما يأتي:_

أولا:_ مفهوم الديمقراطية التمثيلية (غير المباشرة):_

أن نشوء النظام التمثيلي أو النيابي كان في انكلترا ويعرف النظام النيابي بأنه النظام الذي يمارس فيه الشعب السلطة بواسطة ممثلين أو نواب ولذلك يسميه جانب من الفقه الدستوري بالنظام النيابي .

ونظرا للصعوبات المادية والعملية في تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة ظهر هذا النظام الأكثر مقبولية من قبل أفراد الشعب .

ثانيا:_ أركان الديمقراطية التمثيلية :_ أطلوحة

يقوم النظام البرلماني على عدة أركان أو عناصر وهي أربعة ومنها وجود برلمان منتخب يمثل الأمة بأكملها مستقل عن هيئة الناخبين ويمارس عمله خلال مدة محددة.

١ وجود برلمان منتخب :_

يعتبر وجود برلمان منتخب سواء كان مؤلف من مجلس واحد أو من مجلسين من أهم الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني وبذلك يعد شرط الانتخاب أساسي سواء كانوا جميع الأعضاء منتخبين أم الأغلبية الساحقة منهم منتخبين.

٢ النائب في البرلمان يمثل الأمة بأكملها :_

كان السائد في النظام النيابي قبل قيام الثورة الفرنسية أن النائب يمثل دائرته الانتخابية وبالتالي يحق للنواب الذين صوتوا لصالحه أن يفرضوا آرائهم عليه ولم يكن بمقدوره الخروج على هذه التعليمات ،وبعد قيام الثورة الفرنسية اصبح النائب يمثل الامة بأجمعها بحيث يستطيع ابداً الرأي بحرية كاملة دون التقييد بما يفرضه عليه النواب الذين صوتوا لصالحه .

٣) استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين :-

تعمل المجالس النيابية بصورة مستقلة عن هيئة الناخبين لان البرلمان يمثل الأمة بأكملها وليس الجهة التي انتخبته أو الشعب الذي انتخبه .

٤) يجب أن يكون عمل البرلمان مقيد بفترة زمنية معينة :-

تنص جميع دساتير دول العالم على تقييد عمل البرلمان بمدة زمنية محددة والغالب تكون أربعة سنوات وهذا ما معمول به في الدستور العراقي إذ ينص على انه يكون عمل البرلمان خلال أربعة سنوات ينتهي عمله خلال السنوات الأربعة وهذا ما يعرف بـ((تأقيت عمل البرلمان)) ويجب أن لا تكون المدة طويلة بحيث يؤدي طولها إلى انقطاع الصلة بين البرلمان وبين الشعب وكذلك يجب أن لا تكون قصيرة تعمل على الضغط على الناخبين وتكلف الدولة مبالغ مالية باهضة مما يؤدي الى ارباك الوضع الاقتصادي والمالي للدولة